

## حساب المعنى بين التداولين وعلماء أصول الفقه

إعداد/ أ. قندوز الهواري

المركز الجامعي غليزان

إذا كان الإنسان يعبر عن مقاصده بواسطة اللغة، فإنه يمارس ذلك عبر طريقتين تتبدى الأولى منهما بصورة مباشرة، بأن يعبر عما يريد بصيغة حرفية، في حين تتكشف الثانية من خلال الإستلزمات التي يستنتجها المتلقي بناء على ما تلفظ به المتكلم. ومن ثم، فإن التواصل مع المتلقي يتجاوز حدود المقام التلفظي، ويخترق الفضاء الإدراكي لبلاغة الصمت، ولعل « قول الصمت أشد مضاعفة وكثافة، لأنه في تحليله فيما وراء اللغة يطمح إلى أن يلتقط حركة الروح »<sup>1</sup>.

وقد انبثقت التداولية لتحيط بمختلف التظاهرات الدلالية التي تفضي إليها السيرورات التواصلية بتجلياتها التلفظية والبصرية على حد سواء، ولعل من أهم النظريات التداولية التي عكفت على احتواء هذا الطرح " نظرية الاستلزام " (*théorie de l'implicature*) للفيلسوف "قرايس"، فقد لاحظ أن المعنى يمكن أن يكون طبيعياً، كأن يشير الدخان المتصاعد إلى وجود حريق، أو أن يوحي ارتفاع درجة حرارة الطفل إلى إصابته بالحمى، وبذلك، فإن التمثل الدلالي للحريق ولإصابة الطفل بالحمى، تمثل استلزامي قائم على وجود قرينة منطقية، تمثل لقانون عام مفاده أن " لكل معلول علة ".

وبالنقيض من ذلك، يمكن أن تتكشف ملامح المعنى عبر طرائق عرفية، تتنافى مع خصوصية الطبيعة والعلاقات المنطقية التي يخزنها الإنسان في ذهنه، إذ لا يمكن للتمثيلات الذهنية المنطقية أن تعين على فك مغاليق المعاني غير الطبيعية، لاحتكامها إلى قوانين تواضعت عليها جماعة إنسانية معينة، لا قدرة للمنطق البرهاني على السيطرة عليها،

فدلالة الرضا التي يفضي إليها صمت الفتاة إزاء مطلب الزواج -على سبيل التمثيل- ، لا تتوافق مع أحكام المنطق الأرسطي، وإنما تستجيب لمنطق الحوار البشري. وعلى هذا الأساس، يشير "قرايس" إلى تجليات هذا الشكل الدلالي بالاستلزام الناتج عن معنى يتنافى مع المحددات الطبيعية للدلالة<sup>2</sup>، والتي يمكن أن يستنتجها المتلقي بناء على سماعه لتواليات لسانية صادرة من متكلم عقلاني متعاون.

تقسيم قرايس للدلالة<sup>3</sup>:

قسم "قرايس" الاستلزمات إلى قسمين: أحدهما الاستلزام الوضعي (*implicature conventionnelle*)، وثانيهما الاستلزام الحواري (*implicature conversationnelle*)، وهو بهذا التقسيم، يدفع بالاستلزام الوضعي صوب المعاني التي تنقذ في ذهن المتلقي من خلال ما تعبر عنه التواضعات اللغوية التي اصططلحت عليها الجماعة اللسانية، لينحصر الاستلزام الحواري بتلك المعاني التي تتوارد إلى ذهن المتلقي، تبعاً لتوارد التأويلات التي تنحرف عن المعنى الحرفي وتتناسب مع السياقات التي وردت فيها<sup>4</sup>.

#### 1) الاستلزام الوضعي (*implicature conventionnelle*):

يتبدى هذا النوع من الاستلزمات ضمن المحيط التواصلية اللغوية الاعتيادي، حيث ينصرف ذهن المتلقي صوب تعقب الدلالة الحاضرة حضوراً وضعياً، بحيث تكتسب من خلاله المفردات اللسانية أبعاداً دلالية سياقية، تنأى بالدلالة عن التجسد الحرفي للملفوظ. وهي بذلك استلزمات باطنية، لم يتلفظ بها المتكلم، ولكن استلزمها المتلقي، عبر كيان لساني كامن في ثنايا الملفوظ<sup>3</sup>، كأن يتساءل المتكلم (أ) "أي كتاب تقرأ حالياً؟"، فيجيب (ب) "كتاب بحوث فلسفية"، ومن ثم، يمكننا أن نستلزم أن (ب) يجيد القراءة، وأنه كثير المطالعة، رغم أن هذه المعلومات المستلزمة، غائبة عن السؤال الحرفي الذي طرحه (أ)، إلا أن استعماله لكلمة "تقرأ" تدفع بالمتلقي إلى استلزام أن (ب) يجيد القراءة

استلزاماً مشروعاً مسلماً به، و من جهة أخرى، فإن استعمال كلمة "حالياً" تجعلنا نستلزم أن (ب) كثير المطالعة استلزاماً مشروعاً ومسلماً به أيضاً، ولاشك أن هذان الاستلزامان يرتكزان أساساً على مفردات لسانية تتكشف من خلالها الدلالة، عبر ملفوظ اكتسب دلالات وضعية تعارف عليها أطراف التواصل اللغوي، بمعنى أن (أ) ما كان له أن يتوجه بالسؤال إلى (ب)، وهو يعلم يقيناً أنه لا يجيد القراءة من جهة، وكثير المطالعة من جهة أخرى، وقد استرشد (أ) إلى صيغة هذا السؤال بناء على "مبدأ الكيف" (*maxime de qualité*).

ولما كانت هذه الاستلزمات لا تخضع لشروط الصدق ( *non vériconditionnels* ) بل هي مظاهر للأوضاع اللغوية وهيئات الجمل التركيبية<sup>5</sup>، أطلق "قرايس" على هذا النوع من الاستلزمات الاستلزام الوضعي (*implicature conventionnelle*).

إن الرؤية السطحية للاستلزام الوضعي، قد تدفع بالبعض إلى الإقرار بأنه لا يدخل في صلب الأبحاث التداولية بوصفه لا يخضع للتغيرات السياقية، بل هو استلزام قار في جميع السياقات<sup>6</sup>، إلا أن (كارتونن وبيترس) (*Karttunen et Peters*) وضعوا الاستلزام الوضعي في مكانته التي تليق به في النظرية التداولية، فإذا كانت « حالات الافتراض السابق هي في الحقيقة استلزمات وضعية »<sup>7</sup>، فإن الافتراضات السابقة (*les Présuppositions*) استلزمات تعتمد أساساً على مفردات لسانية، تعبر عن خلفية معرفية مشتركة في العملية التواصلية، ولولا حضور هذه الخلفية المعرفية، فإن التواصل اللغوي سيفشل حتماً<sup>8</sup>.

وعليه فإن الحوارات مؤسسة على عدد من المعارف المشتركة بين طرفي العملية التواصلية، وليس من حق أطراف الخطاب في ظل الاستلزام الوضعي أن يلجأوا إلى استعمال ملفوظات تنأى عن هذا المسلك. وبهذا يتضح الدور الجوهرى للاستلزمات الوضعية في مجال الأبحاث التداولية،

إذ تمثل من الناحية الوظيفية الافتراضات التداولية السابقة (Présuppositions pragmatiques)<sup>9</sup>.

• الإلتزام الحواري (implicature conversationnelle):

إن المعنى الذي يحيل إليه الملفوظ ليس معطى بصورة مباشرة، ولا يمكن الوصول إليه بطريقة آلية اعتباطية في كل الحالات، فقد ينقل المتكلم مقاصده بصفة غير مباشرة عبر خرق القواعد الحوارية، معوّلاً في ذلك على الاستدلالات (Inférences)، التي يسترشد بها المتلقي، بناء على خضوع المتكلم لمبدأ التعاون من جهة، وقانون الإلتزامات الحوارية (implicature conversationnelles) من جهة أخرى<sup>10</sup>، فالمتكلم في هذا الصدد، يتوخى أداء دلالة معينة دون أن يتلفظ بها تلفظاً حرفياً، وبذلك يتضح الفرق بين الدلالة الحرفية في المستوى الدلالي (sémantique)، وبين المعنى المقصود في مستواه التداولي (pragmatique)، ولاشك أن نجاح هذه العملية التواصلية مرهون بمجموعة من الشروط، نثبتها على النحو الآتي<sup>11</sup>:

- أ) يجب أن يكون المتكلم خاضعاً في كلامه لمبدأ التعاون.
- ب) يجب أن يفترض المتلقي أن المعنى المقصود ضروري الإلتزام حتى لا يعتبر المتكلم مناقضاً للشرط "أ".
- ج) يجب على المتكلم أن يعتبر المتلقي قادراً على استنتاج الشرط «ب» بصفة ضرورية ويقينية.

فلو افترضنا أن متكلماً تلفظ بقوله: " إنه يوم حار"، فإننا قد نستشف من قوله أنه يريد التعبير عن حرارة اليوم فحسب، ولكن إذا وجد المتكلم نفسه في سياق تواصل مغاير، يستدعي منه الانزياح عن المعنى الحرفي، فالمتلقي إزاء هذا الوضع مجبر على التعامل معه عن طريق إعمال الإلتزام الحواري، ومن ثم فعلى المتلقي أن يستنتج هذا الشيء عن طريق إعمال الإلتزام الحواري، بأن يلجأ إلى التعبير عن حرارة اليوم بغض النظر إلى الفائدة التواصلية، إذ عليه أن يجد معنى آخر يتحقق

على إثره عقلانية المتكلم وإفادته، كما عليه أن يكون على وعي تام أن المتلقي قادر فعلا على القيام بهذه العمليات الذهنية، كي يتسنى له الوصول إلى القصد الحقيقي الذي يتوخاه المتكلم.

#### تقسيم الأصوليين للدلالة<sup>12</sup>:

لقد كانت الدلالة غير الطبيعية منطلق "قرايس" لوضع معالم نظرية « الاستلزام »، التي أدت بدورها إلى تفريع دلالي يستدعي وجود استلزامين، أحدهما حوارى وثانيهما وضعي ( *conversational* )، وإذا حاولنا مقارنة هذه الرؤية مع ما استقر عليه التراث العربي بصفة عامة والأصولي على وجه الخصوص، فإنه يمكن لأبحاث الدلالة الوضعية أن تكون منطلق النظرية الأصولية في الاستلزام الحوارى، بل ربما تكون رؤية علم أصول الفقه أكثر ثراء.

#### الدلالة الوضعية :

تباينت انقسامات الدلالة ما بين دلالات عقلية وطبيعة ووضعية، وقد اهتم الأصوليون بالدلالة الوضعية، فكان أن تفرعت إلى فرعين: دلالة غير لفظية كالدلالات التي تفضي إليها الإشارات المروية، ومعالم تقدير المسافات المثبتة على الطرق، ودلالة لفظية ناتجة عن التواصل الكلامية المنبثقة عن ملفوظات تمّ التواضع على معانيها. ولما كانت صيغة الخطاب الشرعي في شكل ملفوظات لغوية، فقد انصرف البحث الأصولي لتقصي أبعاد الدلالة الوضعية اللفظية.

#### الدلالة اللفظية:

بعد أن تهيأ لعلماء الأصول تقسيم الدلالة الوضعية إلى دلالة لفظية وأخرى غير لفظية، التفت الأصوليون إلى تقسيمات أخرى للدلالة اللفظية، فكان أن تفرعت إلى قسمين، لكل قسم منها أقسام، حيث جاء القسم الأول ليحيط بالمنطوق، والمنطوق لغة « من نطق الناطق نطقاً بمعنى تكلم، وكتاب ناطق بمعنى بيّن »<sup>13</sup>، وهو بالإضافة إلى ذلك « ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق »<sup>14</sup>، بمعنى أن المنطوق يفضي إلى دلالة

معينة، إلا أنها لا تخرج عما جاء في ثنايا الكلام، وكل دلالة بهذا المعنى هي قابلة لأن تجد لها دليلاً في ذات الملفوظ.

وينقسم المنطوق - بدوره - إلى فروع تتباين بحسب المطابقة والتضمن على النحو الآتي<sup>15</sup>.

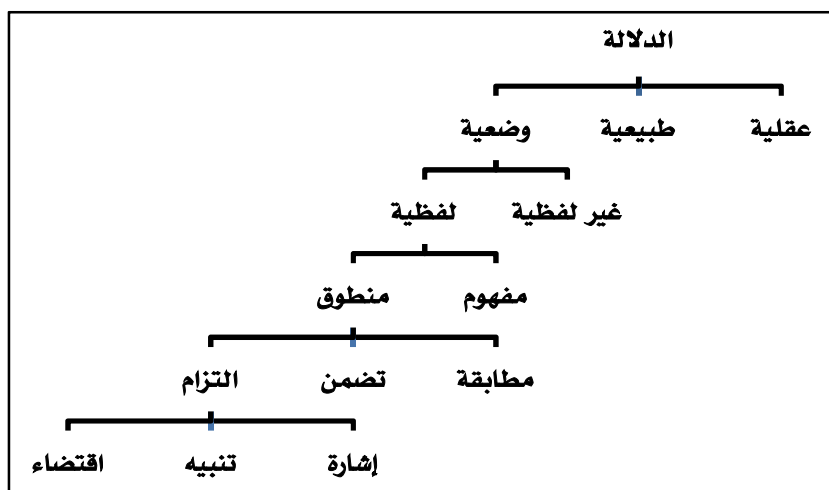
أ- المنطوق الصريح: يصدق هذه النوع من المنطوقات على الكلام الذي يفضي إلى معنى صريح لا يشوبه لبس أو غموض، وهو بهذا يتوافق مع التحديد الحداثي الذي يفرق بين معنى اللفظ ودلالة الجملة (*signification/sens*)<sup>16</sup>، وقد عرفه الأصوليون بقولهم: « هو اللفظ الذي ظهر المعنى المراد به ظهوراً تاماً، بسبب كثرة الاستعمال سواء كان حقيقة أم مجازاً. ويثبت موجب اللفظ الصريح بمجرد النطق باللفظ دون توقف على إرادة المتكلم، أو عدم إرادته »<sup>17</sup>، ومن ثم فإن معنى المنطوق الصريح يطابق دلالاته الجمالية، وهو ما أشارت إليه الأبحاث التداولية المعاصرة بـ (*Explicité*)، ولنا أن نتمثل ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: « في الغنم السائمة زكاة »<sup>18</sup>. ففي هذا الحديث النبوي الشريف تعلقت الزكاة بالغنم السائمة صراحة، وحكم تعلق الزكاة بها، قائم على ما تلفظ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قوالب نطقية صريحة، تنأى عن البعد الدلالي الإيحائي، وتلتزم بالمراد الدلالي المباشر، والمتمثل في أن الزكاة تتعلق بالغنم السائمة.

في ظل هذا المقترح، تساهم المطابقة والتضمن في صياغة ملامح المنطوق الصريح، فاللفظ في سياق المطابقة يدل « وضعاً على كمال المسمى، كأن يدل لفظ رجل على الإنسان البالغ الذكر »<sup>19</sup>، وبذلك فإن اللفظ إذا طابق المعنى تطابقاً تاماً دون إضافات ذهنية، أو اجتهادات فكرية، فإن إشارته الدلالية إلى المعنى تعد إشارة دلالية مطابقة، في حين يدل اللفظ في سياق التضمن « على جزء من معناه، كأن يدل لفظ رجل على واحد من إنسان أو بالغ أو ذكر »<sup>20</sup>، كدلالة الرقبة على الإنسان في قولنا: « عتق رقبة »، فلفظ « رقبة » تدلّ على جزء من معنى الإنسان، وهو العضو الذي يربط الرأس بالجسد.

ب- المنطوق غير الصريح: إذا كانت ملامح المنطوق الصريح، تتحدد بحسب دلالة المطابقة والتضمن، فإن المنطوق غير الصريح يتكشف تبعا لدلالة الالتزام<sup>21</sup>، التي تتوافق مع التحديد الاصطلاحي التداولي الذي أقرّ بمصطلح (l'implicature).

ويتم تحديد دلالة الالتزام لدى "قرايس" بوصفها « المعنى غير المباشر لدى المتكلم، معنى شيء عن طريق معنى شيء آخر »<sup>22</sup>، وإذا قابلنا هذا التعريف بما استقر لدى الأصوليين، فإنه لا يسعنا إلا أن نقر بالتقارب المفهومي الخاص بينهما، إن لم نعترف بعينيته، فقد ورد في معاجم الأصوليين أن المنطوق غير الصريح هو « دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام »<sup>23</sup>، والالتزام هو عملية ذهنية يقوم بها المتلقي ليتحصل على معنى غير مباشر، مبني على معنى اللفظ المباشر. (إشارة، تنبيه، اقتضاء).

إلا أن الأصوليين في تقسيماتهم للدلالة، قد جعلوا الالتزام فرعا عن المنطوق وجعلوا المفهوم فرعا عن الدلالة الوضعية اللفظية في مقابل المنطوق، ويمكن أن نتمثل ذلك من خلال الشكل الآتي:



تقسيم الأصوليين للدلالة

إن هذا التقسيم بهذه الطريقة يفترض تغيراً بين الدلالة الالتزامية ودلالة المفهوم، إلا أن غرض الأصوليين، لا ينحصر حول هذا التغير، « فالمفهوم يدل عليه اللفظ باعتباره لازماً لمفاد الجملة بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، ولأجل هذا يختص المفهوم بالمداول الالتزامية »<sup>24</sup>. وعليه، فإن المفهوم والدلالة الالتزامية تعبير عما يقابل المنطوق، وليس من قبيل الدلالة المتغيرة، وغاية الأمر أن التعبير المقابل للمنطوق قد يكون بيناً، وقد يكون في مواضع أخرى غير بين. ولعل هذا ما يسوغ لاقتراح تقسيم آخر، تظهر من خلاله مظاهر التعالق والتشابه بين تقسيمات "قرايس" للمعنى وتقسيمات الأصوليين للدلالة.

إلا أن هذه المقاربة تستدعي الوقوف على استراتيجية الأصوليين لدراسة المفهوم، وما نتج عنها من تقسيمات موافقة وأخرى مخالفة.

- **المفهوم :** المفهوم في عرف الأصوليين هو « ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله »<sup>25</sup>، ويدل هذا التعريف أن إدراك المفهوم، يمر عبر تأملات عقلية وحسابات ذهنية، إذ لا يمكن للمتلقى أن يتوصل إليه بطريق مباشر صريح.

بناء على هذا التوجه، ينبثق تساؤل مشروع يفرض نفسه على سياق الدراسة، ما الفرق بين الدلالة الالتزامية المتفرعة عن المنطوق؟ وبين دلالة المفهوم الذي جعله الأصوليون في عرض المنطوق لا فرعاً له؟ إن الدلالة الالتزامية هي الأخرى معنى يتوصل إليه المتلقي عبر تأملات عقلية وحسابات ذهنية، وهي أيضاً تتم بطريق غير صريح، خلافاً للدلالة المطابقة والتضمنية التي تتم بطريق صريح.

**مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة:** ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فالأول هو موافقة حكم المنطوق نفيًا وإثباتًا لاشتراكهما في المعنى، يدركه كل عارف بالغة دون تكلف عناء البحث والتقصي، ويصطلح بعض الأصوليين على تسميته بـ "مفهوم الخطاب"، في حين عكفت طائفة أخرى على تسميته بـ "دلالة النص"<sup>26</sup>، ولعل في

قوله تعالى: ( فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ )<sup>27</sup> ما يشير إلى ذلك، فحكم المنطوق حرمة التلفظ بـ "أف" للوالدين، ويوافقه في الحكم ذاته، المفهوم المتجلي عن «لا تضربهما». ومن ثم، فالتأفف والضرب متوافقان في حكم التحريم.

أما مفهوم المخالفة فيتحدد بمخالفة « حكم المنطوق في ثبوت الحكم، لانتفاء قيد من القيود المعتمد بها »<sup>28</sup>. وتبعاً لذلك ورد مصطلح المخالفة، لأنه يخالف حكم المنطوق بخلاف الموافقة، ويسميه بعض الأصوليين "دليل الخطاب"، وقد تعدد مفهوم الخطاب بتعدد أنواعه، فكان أن توزع بين مفهوم صفة، مفهوم غاية، مفهوم شرط، مفهوم عدد.

و من أمثلة مفهوم المخالفة المشهورة قوله صلى الله عليه وسلم «في الغنم السائمة زكاة» فالسائمة وصف للغنم التي تجب فيها الزكاة، وبمفهوم المخالفة فإن الغنم المعلوفة ليس فيها زكاة، فلما كان حكم الزكاة في الأولى (السائمة) واجباً، لم يتعد هذا الوجوب إلى غيرها التي يفهم حكمها (عدم وجوب الزكاة).

#### تقسيمات الدلالة الالتزامية:

الدلالة الالتزامية - كما سبق - منطوق غير صريح « والأنسب أن تسمى هذه الدلالة - على وجه العموم - الدلالة السياقية، كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جملة من الأساطين لتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطوقية »<sup>29</sup>، بمعنى أن سياق الكلام هو الذي يوجه سيرورة الدلالة، ومن ثم فهي مرهونة به. وعليه فإن هذا الإقرار، يدفعنا إلى افتراض وجود ثلاثة أنواع من الدلالات تتمثل في: المنطوق، المفهوم والدلالة السياقية المصطلح عليها بدلالة الالتزام.

وقد فرّع الأصوليون -تبعاً لذلك- دلالة الالتزام إلى ثلاثة تفرعات دلالية، تندرج ضمنها: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء ودلالة الإشارة<sup>30</sup>، حيث تتميز دلالة الاقتضاء والإيماء بطابع القصديّة من قبل المتكلم، في حين تعتبر دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة<sup>31</sup>، ولعلّ "قرايس"

في تقسيماته للالتزام أهمل المعنى غير المقصود، وركز اهتمامه على الاستلزامات المقصودة لارتثانه إلى نظرية القصدية في التواصل اللغوية.

- **دلالة الاقتضاء:** وهي دلالة الكلام على « معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته عقلاً وشرعاً، وسميت دلالة اقتضاء لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه<sup>32</sup>»، فصدق المتكلم يستدعي وجوب تقدير كلامه، بحيث لا يندرج ضمن صنف الكذب، وهو بوصفه عاقلاً يستوجب من الآخر، تقدير كلامه، لكونه يلتزم القواعد التي تحكم المعقولية في الأعراف التي تواضع عليها المجتمع، وأخيراً فإنه يجب تقدير الكلام بحيث يوافق التشريعات الدينية التي تحكم المجتمع، حتى لا يكون كلامه مجانباً للشريعة التي تنظم هذا المجتمع.

- **دلالة الإيماء:** وهي دلالة الكلام على « لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وذلك بسبب اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير معقول، ولا مستساغ، فيفهم منه التعليل ويدل عليه، وإن لم يصرح به<sup>33</sup>»، و مثاله قوله تعالى: ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )<sup>34</sup>، فالقطع هو الحكم، وقد اقترن بوصف يتمثل في السرقة، ومن ثم فإن هذا الاقتران بمثابة العلية الموجودة بين حكم القطع (المعلول) وصفة السرقة (العلة)، ولولا هذا التعليل لما كان اقترانهما مستساغاً ومقبولاً.

- **دلالة الإشارة:** وهي دلالة الكلام على « معنى لازم، دون أن يكون لهذا اللازم مقصوداً بالسياق والعبارة، وسميت دلالة إشارة لأن المعنى اللازم الذي دلّ عليه اللفظ غير مباشر<sup>35</sup>»، كدلالة الآيتين: ( وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا )<sup>36</sup>، ( وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ )<sup>37</sup> بعد الجمع بينهما أن أقل الحمل ستة أشهر.

والملاحظ أن هذه الدلالة غير سياقية، وليست مقصودة بالأصل، ولكن يمكن استنتاجها استنتاجاً ذهنياً، لا يمكن إلغاؤه حتى لا نقع في

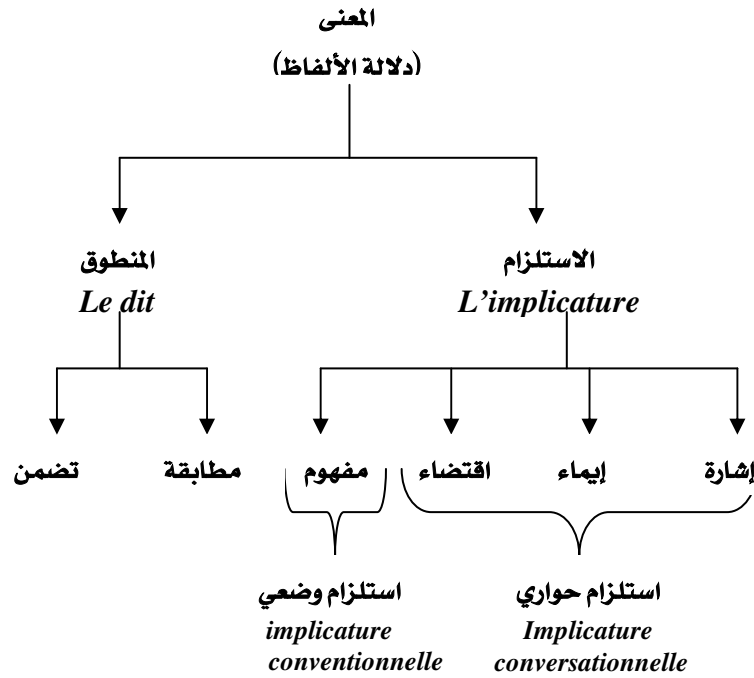
التناقض، ولعلّ هذا الضرب من الاستلزامات لم يتنبه إليه الحداثيون، إذ كانت دراستهم للاستلزامات المباشرة النابعة من ملفوظ معين لا الجمع بين الملفوظات المتعددة الواردة في أزمنة مختلفة، وهذا من لوازم العملية التحاورية المحدودة زماناً ومكاناً، ولكنها قد تكون منطلقاً نظرياً واعداء في مقاربات لسانية النص، وخصوصاً في فرع التداولية النصية.

وبعد أن تهيأ لنا الوقوف على مقصود الأصوليين من مختلف الدلالات المنطوقة بقسميها الصريح وغير الصريح، ودلالات المفهوم مخالفة كان أم موافقة، سنعمد إلى اقتراح تقسيم آخر لدلالة الألفاظ لدى الأصوليين، يعيننا على مقارنته بما ورد في تقسيمات المعنى لدى الحداثيين و"قرايس" على وجه الخصوص. بالاعتماد على أن «التقسيمات اعتبارية غير حقيقية»<sup>38</sup>؛ بمعنى أن التقسيمات تخضع للفائدة المرجوة، ولا تعبر عن الواقع بما هو عليه، فمثلاً يمكن تقسيم مجموعة من الكتب على أساس المواضيع، أو على أساس المؤلفين، بل يمكن تقسيمها على أساس اللون إذا كانت -مثلاً- مكتبة قد وضعت للزينة لا للمطالعة، فكذا تقسيمات الأصوليين كانت تحقق الهدف المرجو عندهم، وهو تحصيل الأحكام الفقهية، ويجوز أن نقترح تقسيماً آخر يتماشى مع هدف الدراسة، وهو مقايضة أنواع الاستلزامات عند الأصوليين والحداثيين.

#### اقتراح تقسيم آخر لدلالة الألفاظ:

قسم الأصوليون دلالة الألفاظ إلى منطوق ومفهوم، وأدرجوا المنطوق ضمن دلالة الالتزام، إلا أننا سنحاول إدراج المفهوم تحت الدلالة الالتزامية، باعتبار أن المفهوم لازم لمفاد الجملة المنطوقة<sup>39</sup>، فيكون بهذا الالتزام فرع دلالة اللفظ في عرض دلالة المنطوق، بمعنى أن دلالة الألفاظ تنفرع إلى منطوق والالتزام، ثم نفرع دلالة المنطوق إلى مطابقة وتضمن، ونفرع دلالة الالتزام إلى فروعها الثلاثة المعروفة: اقتضاء، إيماء وإشارة،

ونضيف لها فرعاً رابعاً هو دلالة المفهوم باعتبار أن « مفهوم المخالفة هو ما يفهم من اللفظ بطريق الالتزام»<sup>40</sup>، فيتحصل لدينا الشكل الآتي:



فيقابل هذا الشكل تقسيم "قرايس" عموماً لا على التفصيل باعتبار أن المنطوق هو المقول (*Le dit*)، والالتزام هو ما اصطلح عليه "قرايس" الاستلزام (*L'implicature*)، ويبقى أن نحاول تعيين الدلالات الالتزامية السياقية الحوارية، لتكون مقابلة للاستلزام الحوارى لدى "قرايس"، ومن جهة أخرى فإن تعيين الدلالات الالتزامية غير السياقية الوضعية، يستدعي أن تكون مقابلة للاستلزام الوضعي (*Implicature conventionnelle*).

في هذا السياق يغدو من الأهمية، أن نشير إلى أن الاستلزام الحوارى لدى "قرايس" - إلى جانب خاصيته السياقية - ، يتميز عن

الاستلزام الوضعي بقابلية الإلغاء والإنكار من قبل المتكلم، وهو بهذا لا يعد حجة بحسب تعبير الأصوليين، إذ يعتمد الأصوليون في دراستهم لمباحث الألفاظ على الدلالات التي تثبت حجيتها شرعا أو عقلا، والاستلزام الحوارية بهذا فاقد للحجية، إذا لم يتوفر على خاصية اليقين بدليل قابليته للإلغاء، إلا أن الأصوليين اعتمدوا على السياق كموجه أساسي للدلالات ومقاصد المتكلمين، بناء على منطق المحاورات الذي يحكمه قانون المعقولية، وقانون الحكمة الذي يعتبر المتكلم حكيماً في أقواله لا عابثاً، كما تبين في مسألة الأصول اللفظية التي تنظم الحوارات والتخاطبات.

وعلى هذا الأساس، فإن الدلالة الالتزامية المتمثلة في دلالة الاقتضاء دلالة تداولية لارتباطها بالسياق، إلى جانب دلالة الإيماء ودلالة الإشارة، فكلها مرتبطة بالسياق<sup>41</sup>، إلا أن دلالة الإشارة تتميز بكونها غير مقصودة، وهذا ما ينبئ عن القصور في تقسيم "قرايس"، الذي يشترط القصد في استلزمات الملفوظات، ومن ثم تنبثق مشروعية التساؤل عما إذا كان الاستلزام الوضعي أو الافتراض السابق (Présupposition) عند "ديكرو" هي استلزمات مقصودة من قبل المتكلم أم لا؟، ولعل من البديهي القول: إن المتكلم يغفل عن هذا النوع من الاستلزمات ولا ينتبه إليها، ولكنها تجري على لسانه بنحو من الآلية والعفوية، من دون حاجة لأن يقصدها بالذات، ولنا أن نتمثل ذلك من خلال تحقيقات الشرطة مع المجرمين، حيث تدفع هذه التحقيقات بالمحقق إلى استلزام معلومات تدين المتهم، ومن غير المعقول أن يقصد المتهم هذه الاستلزمات، وإنما هي فلتات اللسان.

وهكذا فإن الدلالات الثلاث تمثل الاستلزام الحوارية لدى "قرايس" مع التحفظ على شرط القصد في دلالة الإشارة، أما الدلالة الالتزامية المتمثلة في المفهوم بنوعيتها الموافقة والمخالفة، فهي استلزمات غير سياقية، ثم إنها استلزمات بيّنة بالمعنى الأخص، ويكفي هذان الشرطان في مقابلة الاستلزام الوضعي لدى "قرايس".

## هوامش الدراسة

- 1- صلاح فضل، أساليب الشعرية المعاصرة، دار الآداب، بيروت، لبنان، 1995، ص 322.
- 2-Cf. Sarfati, G.E et Paveau, M.A (2003) *Les grandes théories de la linguistique. De la grammaire comparée à la pragmatique*, P 216
- 3- Cf. Moeshler, J et Reboul, A (1994), *Dictionnaire Encyclopédique de Pragmatique*, P 254
- 4- ينظر نحلة، محمود أحمد، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 33.
- 5- Cf. Moeshler, J et Reboul, A (1994), *Dictionnaire Encyclopédique de Pragmatique*, P 252
- 6-Cf. Ibid P259
- 7-Cf. Ibid P 260
- 8- ينظر، صحراوي مسعود، التداولية عند العلماء العرب، ص 30
- 9-Cf. Ibid P 262
- 10-Cf. Vernant, D (1997), *Du discours à l'action*, Edition Editions Puf. Paris.
- 11- بنظر، محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص 51
- 12- ينظر محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص 54
- 13- ينظر ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد السلام هارون، دار صادر للطباعة و النشر بيروت لبنان، ط 1، 1992، مادة (نطق)، ج 10 ص 354.
- 14- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 587.
- 15- ينظر، محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص 55.
- 16 Cf. Moeshler, J et Reboul, A (1994), *Dictionnaire Encyclopédique de Pragmatique*, P 22
- 17- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 256
- 18- صحيح البخاري محمد أبي إسماعيل البخاري، مراجعة و ضبط فهرسة محمد علي قطب وهشام البخاري المكتبة ص 253.
- 19- محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص 56.
- 20- المرجع نفسه، ص 56.
- 21- ينظر، سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 453

- 22- إسماعيل، صلاح، نظرية المعنى في فلسفة بول قرايس، ص 79.
- 23- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 453.
- 24- محمود، قانصو، المقدمات و التنبيهات، ج 2 ص 27.
- 25- المرجع السابق ص 425.
- 26- ينظر سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 429.
- 27- سورة الإسراء آية 23.
- 28- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 428.
- 29- محمود، قانصو، المقدمات و التنبيهات، ج 2، ص 164.
- 30- ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 588.
- 31- ينظر محمد محمد يونس علي، مقدمة في علمي الدلالة و التخاطب، ص 58.
- 32- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 202.
- 33- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 202.
- 34- سورة المائدة آية 38.
- 35- سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 201.
- 36- سورة الأحقاف آية 15.
- 37- سورة لقمان آية 94.
- 38- المظفر، محمد رضا، المنطق، منشورات الفيروز آبادي، ص 100.
- 39- محمود، قانصو، المقدمات و التنبيهات، ج 2 ص 27.
- 40- التعريفات ص 224.
- 41- ينظر، عبد الرحمن طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 109.